Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ألزمناه)[1] ولو رفع على الابتداء جاز على ضعف لأنه نكرة وليس في الكلام مايصح أن يقُدَّر مبتدأ ليكون (أربع) خبراً عنه .

وقوله فيه[2]: ﴿ فمن جاء بثلاثٍ لم يُغْنِيْنَ عنه شيئاً حتى يأتي بِهنَّ جميعاً : الصلاة والزكاةُ وصيامُ رمضان وحجُّ البيت ﴾ .

الجيد : (الصلاة) ومابعدها بالرفع أي : هنَّ الصلاة . ولو نصب على . إضمار أعني جاز ، ولو جرّ على البدل من الضمير في بهنَّ جاز .

باب السين

[حديث السَّائب بن خَـلاد]

١٧٠٠ – وفي حديث السَّائب بن خَلاد : ﴿ ما من شيءٍ يصيبُ المؤمنَ ، حتى الشوكة إلاّ كتُب له بها حسنةٌ ﴾ .

قال الشيخ : يجوز (الشوكةِ) بالجر بمعنى إلى ، أي : ولو انتهى ذلك إلى الشوكة . وبالنصب على تقدير يجد الشوكة ، أو مع الشوكة . وبالرفع على جوازٍ فيه[3]، وفيه وجهان : أحدهما : هو معطوف على الضمير في يصيب . والثاني : هو مبتدأ أي : حتى الشوكةُ تشوكه .

---

(١) الآية ١٣ سورة الإسراء .

(٢) في أ : (ثم فمن جاء) ولا وجه لها .

الحديث ١٧٠ – المسند ٥٦/٤ ، وفيه : ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة . وانظر صحيح مسلم ١٥/٨ ، كتاب البر ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها .

(٣) عبارة (على جواز فيه) انفردت بها .